

القرار ٢٢٨٨ (الدورة ٢٢)

نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ ' اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ' في روديسيا الجنوبية ، وأفريقيا الجنوبية الغربية ، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيادة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

وقد تألفت في البند ذي العنوان التالي : " نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ ' اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ' في روديسيا الجنوبية ، وأفريقيا الجنوبية الغربية ، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيادة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي " ،

وقد بحثت تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، عن نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ ' اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ' في روديسيا الجنوبية ، وأفريقيا الجنوبية الغربية ، والاقاليم الواقعة تحت السيادة البرتغالية ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (١) ، وقد استتمت الى بيان الملتصق (٢) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وخاصة الى الفقرة الثانية من ديباجته ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢١٠٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٨٩ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، والقرارات المختصة الاخرى ،

-
- (١) المرجع الاخير ، البند ٢٤ من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/6869 و Add.1 .
(٢) A/C.4/700

وان تري انه يترتب على الدول الاستعمارية ، وفقا للفصلين الحادي عشر والثاني عشر من ميثاق الامم المتحدة ، التزام تأمين التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وحماية شعوبها ومواردها الطبيعية من التعسفات ،

واقناعا منها بأن اي نشاط اقتصادي او غير اقتصادي يكون معرقلا لتنفيذ قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) يعتبر منافيا لمقاصد الميثاق ومبادئه ،

١ - تقرر بصفة عامة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بشأن نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في روديسيا الجنوبية ، وافريقيا الجنوبية الغربية ، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ؛

٢ - وتؤكد من جديد حق شعوب الاقاليم المستعمرة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي الموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في هذه الموارد بما فيه خير تحقيق لمصالحها ؛

٣ - وتعلن ان الدول الاستعمارية ، التي تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة تلك الحقوق والتمتع الكامل بها ، او التي تقدم على تلك الحقوق المصالح الاقتصادية او المالية لمواطنيها او مواطني البلدان الاخرى ، تخرق بذلك الالتزامات التي اخذتها على عاتقها بموجب الفصلين الحادي عشر والثاني عشر من ميثاق الامم المتحدة ، وتعرقل تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) تنفيذا كاملا سريعا ؛

٤ - وتشجب بشدة استغلال الاقاليم والشعوب المستعمرة ، والاساليب الممارسة في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية من المصالح الاجنبية المالية والاقتصادية وغيرها والرامية الى ادامة نظم الحكم الاستعمارية خلافا للمبادئ الواردة في القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٥ - وتأسف للسياسة التي تتبعها الدول الاستعمارية ، والتي تسمح باستغلال الموارد الطبيعية للاقاليم الواقعة تحت ادارتها استغلالا يتنافى مع مصالح السكان الاهليين ، والتي تشجع وتجهز نظم العمل التمييزية الظالمة وغيرها من الممارسات المماثلة ؛

٦ - وتدعو جميع الدول المعنية بتنفيذ التزامها الاساسي بتأمين عدم تمارس الامتيازات الممنوحة لمواطنيها ، والاستثمارات المأذون لهم بها ، والمشاريع المسموح لهم بها في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، مع المصالح العالية او المقبلة لسكان تلك الاقاليم الاهليين ؛

٧ - وتدعو كذلك الدول الاستعمارية الى حظر الممارسات التالية ، التي تتعارض مع

مبادئ الميثاق وتنتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، وتعرقل التنفيذ السريع لقرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) :

(أ) استغلال الموارد البشرية والطبيعية استغلالا يتنافى مع مصالح السكان الاهليين؛

(ب) اعاقا وصول السكان الاهليين الى موارد هم الطبيعية؛

(ج) تشجيع واجازة الظلم والتمييز في مكافأة اليد العاملة وفي وضع شروط العمل؛

٨ - وتدعو الدول الاستعمارية الى القيام ، وفقا لأحكام هذا القرار، باعادة النظر في جميع المزايا والامتيازات التي تتعارض مع مصالح السكان الاهليين؛

٩ - وتلتزم من مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية اتخاذ التدابير العاجلة والفعالة اللازمة لازالة القوانين والممارسات التي اوجدتها حكومة افريقيا الجنوبية في اقليم افريقيا الجنوبية الغربية والتي تتنافى مع مقاصد الميثاق ومبادئه؛

١٠ - وتدعو الدول الاستعمارية الى الكف فورا عن نزع ملكية الاراضي من السكان الاهليين ، والى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لترد اليهم كل الاراضي التي نزع ملكيتها منهم؛

١١ - وتؤكد جميع الدول المعنية على التعاون التام مع الامم المتحدة في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) تنفيذا سريعا فعالا ضمانا لممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير والاستقلال وفي الانتفاع بالموارد الطبيعية لأقاليمها؛

١٢ - وتلتزم من اللجنة الخاصة متابعة دراسة المشكلة واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثالثة والعشرين؛

١٣ - وتقرر ابقاء هذا البند مدرجا في جدول اعمالها .

الجلسة العامة ١٦٢٢

٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٠٢ (الدورة ٢٢)

مسألة عمان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة عمان ،

وقد نظرت في الفصل المتعلق باقليم عمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية